

شروط الطرف والمظروف **فروع** لا شك في  
 دلالة البول على اعضاء الغذاء كلها لانه فضل ما يبه  
 تميزها العروق عن قبا بعد هائلها من القوة وعلية الشيخ  
 وانما وقال جالينوس وغالب القدماء تدل على تفر  
 الاعضاء لان احمراره بضم الماء والقوي تحديه مع  
 الدم الى الاعناق فيعود الى مسالكه وقد مر على جميع  
 الاعضاء وفيه نظرات الواصل الى جوارح الدماغ ليس  
 جوهر الماء والا لا صر بذلك وانما الواصل الى الكيفية  
 قالوا البول يكثر الامر كما ذكرنا لم يتاثر البول بالحضاب  
 فقلت ليس التاثر بالحضاب من وصول الماء الى نحو  
 الامتاع والالتاثر من خضب مثل الظاهر لا يتفر  
 وليس كذلك بل لان اطراف متصل بها جوفات  
 العروق فيتكيف به الدم ثم يعود الى الكبد فالوا  
 لولم يصعد الى الاعناق لما استن به للفرق بين البول  
 الراجحة وغيرها ولما قل عند كثرة الادمرار والعكس  
 قلت لا دلالة في ذلك لان تزوج العروق  
 لما اخذت تحت الجلد لا بان تفر في مسالك الغذاء  
 والا لا غايب لانه يبعث عن الدم والحام سلقا والنا  
 كالحل فكذلك المقدم وانما كثرة العروق عند حبس البول

فلا

فلا يفرق القابل الى جهة مخصوصة على انما لا شك  
 ان ذلك متضاد يجوز ان يكون حبس البول المتعدد  
 في المجري وكذا قلنا العروق لا تفر والى الذي يجب  
 هنا ان يقال هو ذلك على اعضاء الغذاء بالبطانة  
 وعلى غيرها بالالتزام والتجربين **الثاني** في ذكر فرق  
 ترضية لة الطبيب قد حوت العادة با امتحان العامة  
 البعض لا فقد قيل ان الاستناد بقدر الطبعين كما يعرض  
 لظهور البولون ليطيه اخرج اليه قارون وكان يتكول  
 بؤرة فقاسلا يبتني كما هذا المرير فقال بقلة التين  
 والحيت ورضه كانه والامتحان قد يكون ببول  
 او غير من السبالات المألوفة اما تجتبه او مروجه  
 ببعضها بعضا ويكول انسان وكيف كانت فلا دلالة  
 فيها لما مر فاذا عرفت لخبر عنهما فان كان من كلفظ  
 المنعوع وكان تقدم الزيد فيبول الى البياض لم يفر  
 فغتم او كما تسمى الذاب مع الكدونة كما اوصفا اهلا  
 على حد النصف ففر او وجد فيه الحيات فغسل ونحوه  
 او سخانة لا تنتقل بالتحريك فخر سكين او بالزبد  
 الى الصفر متصل كذا قاله ولغير على اطلاقه في بعض  
 البول من في ذلك وكان رسوبه الجانب واحد فانين

لة